

الترط على وجه الله في جميع الصحابة الحسن والضوان في  
كتابهم وسبهم ثم ط على بعد ان يتهم  
بالحسان لا يكون للشا زيا في غير ما يكون في  
سائر الفصول بل يصح في العارية رحمة الله في كتبه  
وان لا يشك فيه المص سجد لا يصح عن يساره  
السنة في سائر الساجد ولو لم يمسح الاضغاث كان  
مسجدا ولا يصح فيه باب لا خوخة ولا كوة محال  
وكل يفتى على ان ملكان ليس حفظان الصلوة  
عليه خاضعين خصا يصح جوب الصلوة عليه الشهد  
الاخر عند ناعدها في الاوم اخذ من الجليلي الشك  
وكل ما ذكره عند الجليلي والطحاوي لا ليس باق  
فثبتت الاطراف من الساجدين العاقبة في  
السك ومن على عليه عند الامر الذي يستفاد

ديان فضا

وجوه صلوته كما ذكره في التمهيد

مص

في غير

التي

كله

كان

المراد

المراد

المراد

المراد

المراد

المراد

المراد

المراد

المراد

منه او جعل الصلوة عليه كناية عن شتم الغيبة  
كثرة ذكره الجليلي نقله في الحاشية ومن حكم عليه كان  
في قلبه حرج من حكمه بخلاف غيره من الحكماء  
ذكرة الاصطفي في ادب القضاة ومن خصا بصدق  
الامام بعده لا يكون الا واحدا وله يكن الانبياء  
قبل ذلك فالان سراق في الاعداد جواز التمسك  
لا له مطلقا وفي غيره وجهها الا يصح لامام اللفظ  
تدركه بين القرائة والدين ذلك في باب الوصية وان  
الله لا يكافئهم في النكاح احد من الخلق ذلك في  
باب النكاح ويطلق عليهم الاشراف والواحد تن  
وهم ولد علي ومقبلي وجعفر العباسي نقله  
السلف والاشا حدثا تخصيص الشرف بولد الحسن  
والحسين في مصر خاصة في عهد الخلفاء الفاطميين

ان النكاح في النكاح

المراد